الجمهوريّة التّونسيّة

# وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد **15**

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
| **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 .** |

**المؤسسة : إدارة الموسيقى و الرقص.**

**مجال الخدمة : الموسيقى و الرقص.**

**موضوع الخدمة : تجديد بطاقة الإحتراف الفني ( في الأنشطة الموسيقية ).**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| **الفنانون المحترفون في مجال الموسيقى و الرقص المتحصلون على بطاقة إحتراف فني لمدة خمس سنوات.** |

|  |
| --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة |
| * **بطاقة الإحتراف الفني القديمة.** * **صورة شمسية.** * **البطاقة عدد 3 .** * **برنامج العمل المزمع القيام به.**   **و في صورة ضياع البطاقة القديمة ينبغي الإدلاء بشهادة ضياع.** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- تقديم الوثائق المطلوبة.**  **- تسليم البطاقة للمعني بالأمر.** | - المعني بالأمر.- إدارة الموسيقى و الرقص. | يوم واحد عند تسليمها **مباشرة إلى الإدارة و عند**  **ضياع البطاقة تضاف مدة**  **للتحري.** |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
| **المصلحة : إدارة الموسيقى و الرقص أو المندوبيات الجهوية التابعة للوزارة.**  **العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 - القصبة - تونس - 1006.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة : إدارة الموسيقى و الرقص أو المندوبيات الجهوية التابعة للوزارة.**  **العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 - القصبة - تونس - 1006.** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| يوم واحد عند تسليمها مباشرة إلى الإدارةو عند ضياع البطاقة تضاف مدة للتحري. |
| الـــمــراجــع الـــتــشــريعــيــة و الــترتيــبيــة |
| - القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني .  - الأمر عدد 141 المؤرخ 27 أفريل 1970 المتعلق بتعيين لجنة الإحتراف الفني و تنظيم أعمالها. |